عنها إلا الحنفي الذي يعتقد أن ذلك لا يمنع صحة الصلاة
إذ لا ينفع النهي عنه معه ومن رأى مسيئا في صلاته
فسكت عليه فهو شريكه هكذا أورد الأثر وفي الخبر
ما يدل عليه إذ ورد في الكتاب أن المستمع شريك
القائل وكذلك كل ما يقدح في صحة الصلاة من
نجاسة على ثوبه لا يراها أو انحراف عن القبلة بسبب
العمى أو ظلام وكل ذلك تجب الحسبة فيه ومنها
قراءة القرآن بالألحان يجب النهي عنه ويجب تلقين الصحيح
فإن كان المختلف في المساجد تضيع أكثر أوقاته
في أمثال ذلك ويشتغل به عن التطوع والذكر فليشتغل به
فإن هذا أفضل من ذكره وتطوعه لأن هذا فرض وهي
قربة متعدية فائدتها فهي أفضل من نافلة تقصر
عليه فائدتها وإن كان ذلك يمنعه من الوراقة
مثلا عن الكسب الذي هو طعمته فإن معه مقدار كفايته
لزمه الاشتغال بذلك ولم يجز له ترك الحسبة لطلب زيادة
الدنيا وإن كان محتاجا إلى الكسب لقوت يومه فهو عذر
له فيسقط الوجوب عنه لعجزه والذي يكثر اللحن
في القرآن إن كان قادرا على التعلم فليمتنع عن القراءة
قبل التعلم فإنه عاص به وإن كان لا يطاوعه اللسان
فإن كان أكثر ما يقرأه لحنا فليتركه وليجتهد في
تعليم الفاتحة وتصحيحها وإن كان الأكثر صحيحا
وليس يقدر على التسوية فلا بأس له أن يقرأ ولكن ينبغي
أن تخفض الصوت حتى لا يسمع غيره ولمنعه سرا منه أيضا

وجه

وجه ولكن إذا كان ذلك منتهى قدرته وكان له أنس بالقراءة
وحرص عليها فلست أرى بذلك بأسا والله أعلم ومنها
ترتيل المؤذنين في الأذان وتطويلهم متكلماته
وإخراجهم عن صوب القبلة بجميع الصدر والمتعلقين
وانفرادكل واحد بأذان ولكن من غير توقف في انقطاع
أذان الآخر بحيث يضطر إلى الحاضرين جواب الأذان
لتداخل الأصوات وكل ذلك منكرات مكروهة يجب تغييرها
وإن صدرت عن معرفة فيستحب المنع منها والحسبة
فيها ولذلك إذا كان للمسجد مؤذن واحد وهو يؤذن
قبل الصبح فينبغي أن يمنع منه فذلك يشوش الصوم
والصلاة على الناس إلا إذا عرف أنه يؤذن قبل الصبح
حتى لا يعول على أذانه في صلوة وترك سحور وإن كان
معه مؤذن آخر معروف الصوت يؤذن مع الصبح
ومن المنكرات أيضا تكثير الأذان مرة بعد أخرى
بعد طلوع الصبح في مسجد واحد في أوقات متقاربة
متقاربة إما من واحد أو جماعة فإنه لا فائدة
فيها إذ لم يبق في المسجد نائم ولم يكن الصوت
مما يخرج عن المسجد حتى ينتبه غيره فكل ذلك من
المكروهات المخالفة لسنة الصحابة والسلف ومنها
أن يكون الخطيب لابسا لثوب أسود يغلب عليه الأ
يرسم أو ممسكا لسيف مذهب فهو فاسق والائتمام
عليه واجب فأما تحريم السواد فليس بمكروه ولكنه
ليس بمحبوب إذ أحب الثياب إلى الله تعالى البيض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)